

افتكته او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باع عبدًا
 عما ان يوليه باليمن شيئاً بعينه جان فلوا امتنع عن التسليم
 خبزنا البايع بمن توك الواهن وبين الفسخ الا ان يتقدم
 او يجازي يمتة رهنا ولو رهن عبد بن بالي فقبض حصته احرها
 لم يقبضه حتى يوادى الالف ولو سمي الكفر قسطاً من المان فادى
 قسطاً اجاز قبض ما قبله ويجوز رهنية عمن عند جلين
 بدو الكرضها فاذا قبض احداهما دينة كانت رهنا عند الآخر
 ويقض كل منهما حصته منها ولو رهنا عيناً عند رجل يدين
 عليها اجاز ولو برهن عيانه ونلانا ارتهنا هذا نكذ به
 فلان ويحد المدعي عليه بحكم بوجه عليه وجعله زيد المدعي
 مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهن على ارتها رهنا والواهن
 ميت يبطله وجعله رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضاً بما تصاد
 قواعيمه من الدين فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الآخر
 يبطله واجازة وحصية المنكر ولو رهن مستثامن عند مسلم
 ثوباً ثم عاد ففسخ بحكم بتملك المدهون بالدين وقال بدهن

يباع للموفاة وما فضل للغايه **فصل** اذا اتفقا على وضع الرهن
 عند عدل ايجاز وليس لاحدهما اخذة فان هلك من الموثق
 واذا اوكلا الواهن الموثق والعدل وبغيرها بالبيع عند
 الخموك جازت ولو شرطت بالعدول لم ينعزل جزله والاعوته
 ولا يموت الموثق فان مات الموكل بطلت قيمته اضيان على
 بيعه وان مات الواهن باع وصية الواهن للموفاة فان لم يكن
 نصب له وصي يبيع ولو باع الواهن بغير اذن الموثق توفى
 على اجازته او فاء الدين ولو اعنته نشفه وبطلت بالدين
 ان كان حالاً والا اخذت قيمته فجلت رهنت مكانه وان كان
 معسر استسعى ببيعته للموفاة وان استهلكه الواهن التحكيم
 او اجنبى كان الموثق خصمه ليضمن القيمة ويقبضها وقامه و
 جنايته الرهن على الواهن والموثق وما لهما هذا واعتبراها
 على الموثق وتضمن من الواهن عليه ومن الموثق ونسقط
 من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمة صنف الدين ففداءه
 الموثق والواهن غايين فله الرجوع بالنص ولو كان حراً هو ثا

Copyright © King Saud University